

Distr.: General
20 January 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
 - (أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



٢' مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار
على جميع المستويات.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادة ١٥^(١) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملا بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، عقدت اللجنة أول جلسة من جلسات دورتها الخمسين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ وانتخبت بالتركية السيدة كارمن ماريا غاياردو (السلفادور) رئيسة للجنة والسيدة أدكني أيببات سونايكه (نيجيريا) والسيدة سيلفيا سابو (هنغاريا) والسيد ديكي تومار (إندونيسيا) والسيد توماس وودروف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) نوابا لرئيسة اللجنة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين.

وستعين اللجنة أيضا نائبا للرئيس للاضطلاع بمهام نائب رئيس مقرر.

كما ستوافق اللجنة على تعيين مرشحين لشغل المنصبين الشاغرين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٧/١٩٨٣.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٩٩/٢٠٠٥، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها.

وجرت التحضيرات للدورة الخمسين للجنة وفقا لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل. وتبعاً لذلك، عقد مكتب اللجنة عدة جلسات، فضلا عن إحاطات ومشاورات غير رسمية مع جميع الوفود المعنية للنظر في تنظيم الدورة وأساليب العمل المتبعة خلالها.

وعلى غرار ما جرت عليه الممارسة، ستقتصر مدة البيانات التي يدلي بها ممثلو الوفود الأعضاء في اللجنة والمراقبون فيها خلال المناقشات العامة على خمس دقائق ومدة البيانات المدلى بها باسم مجموعات الوفود على عشرة دقائق. وأوصي أيضا بأن تُدمج مداخلات

(١) يتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في دورتها الخمسين.

المنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة، مع مراعاة موقعها الجغرافي، وأن تشارك أيضا في كل حلقة من حلقات المناقشة التي ستعقد بشأن القضايا المواضيعية.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة

استعراض طرائق عمل لجنة وضع المرأة

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٧٠/٥٧ بء إلى اللجان الفنية أن تدرس وسائل عملها وأن تقدم إلى المجلس في مهلة أقصاها عام ٢٠٠٥ تقريرا عن نتائج تلك الدراسة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، اعتمدت لجنة وضع المرأة المقرر ١٠١/٤٨ الذي يتضمن إجراءات محددة لتحسين أساليب عملها، وقررت في دورتها التاسعة والأربعين مواصلة مناقشتها حول الموضوع خلال دورتها الخمسين (المقرر ١٠١/٤٩).

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٧ على مقترح برنامج العمل المتعدد السنوات المقدم من اللجنة. ووفقا لمقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٩٩، ستضع اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا يتضمن توصيات لتحسين أساليب عملها فضلا عن مقترحات لمواضيع مقبلة (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠).

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة: استعراض التقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قراره ١٩٩٦/٦، إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار البند ٣، تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، والتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة. وقد أُعيد التأكيد على هذا الطلب مؤخرا في قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠. وسيكون التقرير المطلوب معروضا على اللجنة.

وطلبت اللجنة في الفقرة ١٠ من قرارها ٤/٤٩ إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الخمسين بتقرير عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في وضع البرامج والسياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، آخذاً في اعتباره المسألتين المواضيعيتين المعروضتين في برنامج عملها المتعدد السنوات.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٣/٢٠٠٥ إلى اللجنة مواصلة الرصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. كما طلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨/٢٠٠٥ المتعلق بحالة المرأة والفتاة في أفغانستان إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

طلبت اللجنة في قرارها ٣/٤٨ إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل جهودها لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الخمسين بتقرير عن تنفيذ ذلك القرار، آخذاً بعين الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة؛ ومعرض على اللجنة تقرير الأمين العام.

خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة

طلبت اللجنة في قرارها ٥/٣٩ إلى الأمين العام أن يعمل سنويا على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة كي يعمل بها مركز حقوق الإنسان، الذي كان قائماً آنذاك، وشعبة النهوض بالمرأة. ورحبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ٤٢/٢٠٠٥ بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة، بوسائل منها خطة عملها المشتركة؛ وشجعت الأمين العام على أن يكفل تنفيذ خطة العمل المشتركة وأن يعمل على مواصلة تطويرها كل سنة بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وأن يحدد العراقيل/العقبات والمجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها، وأن يعرضها بصورة منتظمة على لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة (انظر الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠٥)؛ وستكون خطة العمل المشتركة معروضة على اللجنة.

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين في قرارها ١٦٤/٥٩ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين تقريراً شفويًا عن تنفيذ ذلك القرار، بطرق منها توفير إحصاءات مستكملة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وفي جميع الرتب داخل منظومة الأمم المتحدة. وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن ذلك القرار يدي به المستشار الخاص للأمين العام المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

النهوض الاقتصادي بالمرأة

سلّمت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٨/٤٩، بأن تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة يحسّن أيضا الوضع الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وبذا يتحقق التأثير المضاعف للنمو الاقتصادي. وسلّمت أيضا بوجود إتاحة فرص متكافئة للمرأة كيما يتسنى لها تحقيق الاستقلال الاقتصادي، إذ إن التمييز ضد المرأة وعدم تمتعها بالفرص المتكافئة في الحصول على التعليم والتدريب، والخدمات المالية، وفرص العمل، وتنظيم المشاريع، والموارد الاقتصادية الأخرى، وحقوق الملكية والميراث، وغير ذلك من سبل الحماية القانونية، يشكل عقبة كأداء تعترض سبيل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة والنهوض الاقتصادي المستدام بها. وشددت أيضا على أن التمثيل التام للمرأة ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرار في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات يعزز السياسات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين. وتقرير الأمين العام معروض الآن أمام اللجنة.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم تلك المعلومات إلى كل من لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وستقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لأخذ العلم بها. وسيكون معروضا على لجنة وضع المرأة تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوريتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ومذكرة تحيل نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ذاتها (١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

قررت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٣/٤٩، بشأن استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، أن تقوم، في دورتها الخمسين، بالنظر في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، واضعة في الاعتبار الآليات القائمة بغرض تجنب الازدواجية، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريرا عن آثار استحداث منصب مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وأن يدرج في تقريره آراء الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتقرير الأمين العام معروض الآن أمام اللجنة.

تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

طلبت اللجنة في الفقر ٤ من قرارها ٦/٤٩، إلى المديرية التنفيذية للمعهد بأن تقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريرا بشأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وخاصة الأنشطة المتعلقة بمتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وستزود اللجنة بهذه المعلومات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة: استعراض التقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها (E/CN.6/2006/2)

تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2006/3)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2006/4)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2006/5)

تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون في ما بعد (E/CN.6/2006/6)

تقرير الأمين العام عن النهوض الاقتصادي بالمرأة (E/CN.6/2006/7)

تقرير الأمين العام عن استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (E/CN.6/2006/8)

تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.6/2006/9 – E/CN.4/2006/59)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها المعلومات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/2006/10)

تقرير المديرية التنفيذية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بشأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخبطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (E/CN.6/2006/11)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2006/CRP.1)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (A/60/38)

مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/60/271)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ أن يدرج في جدول أعمال اللجنة بندا فرعيا بعنوان "القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل" في إطار البند المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة". وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يعد تقريرا عن القضايا الناشئة في إطار ذلك البند الفرعي، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها.

وسينظم حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولاحظت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، ستتنظر في مسألة الهجرة الدولية في إطار ولاية كل منها عند انعقاد الحوار الرفيع المستوى، ودعتها إلى تقديم مساهماتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وستعقد لجنة وضع المرأة اجتماعا لفريق رفيع المستوى عن موضوع "الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية". وستقوم الرئيسة بإعداد موجز تقدمه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

قررت اللجنة بموجب مقررها ١٠١/٤٦ أن تستحدث، اعتبارا من دورتها السابعة والأربعين خيار عقد اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى، وأذنت للمكتب بأن يبت في عدد هذه الاجتماعات وموعدها وموضوعها، وذلك بعد التشاور مع جميع الأعضاء المعنيين في اللجنة عن طريق المجموعات الإقليمية.

وعقب المشاورات، قرر المكتب تنظيم اجتماع المائدة المستديرة رفيعة المستوى في الدورة الخمسين للجنة في إطار موضوع "إدماج المنظور الجنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي دُعي إلى وضعها في مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ والخاصة بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا". وسيكون معروضا على اللجنة دليل مناقشة بشأن اجتماع المائدة المستديرة.

الوثائق

دليل المناقشة بشأن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى. مذكرة من المكتب
(E/CN.6/2006/CRP.2)

القضايا المواضيعية

أقر المجلس في قراره ٤/٢٠٠١ برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، بما في ذلك جدول زمني للنظر في تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة وفي اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، حُدد الموضوعان التاليان: (أ) تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل؛ و (ب) مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل
(E/CN.6/2006/12)

تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات
(E/CN.6/2006/13)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس في قراره ٧٦ (د-٥) إجراء تتلقى اللجنة بموجبه الرسائل المتعلقة بوضع المرأة وتُنظر فيها. وبموجب قراره ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدل المجلس قراره ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة للجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن نبذة عن محتوى كل رسالة.

وفي قراره ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة بالنظر في الرسائل السرية وغير السرية بشأن وضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في هذه الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وفي قراره ١١/١٩٩٣، أكد المجلس من جديد تمتع اللجنة بصلاحيه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات بخصوص الاتجاهات والأنماط الجديدة في التمييز ضد المرأة التي تكشف عنها هذه الرسائل.

وفي مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢، قرر المجلس اتخاذ الخطوات التالية لجعل إجراء نظر اللجنة في الرسائل أكثر فعالية وكفاءة:

(أ) أن تعين اللجنة في كل دورة من دوراتها، ابتداء من الدورة السابعة والأربعين، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، للدورة التالية، بحيث يتمكن الأعضاء من الاجتماع فيكون بوسع الأمانة إصدار تقريرها قبل إقرار اللجنة جدول أعمالها بثلاثة أيام عمل؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

١' إعلام الحكومات بكل رسالة تخصها إذا تقرر أن تنظر فيها اللجنة، وإتاحة مهلة ١٢ أسبوعاً على الأقل للحكومات قبل نظر الفريق العامل في هذه الرسائل؛

٢' ضمان تلقي أعضاء الفريق العامل قوائم الرسائل مسبقاً، بما فيها ردود الحكومات إن وُجدت، لأخذها في الاعتبار لدى إعداد الفريق لتقريره الذي سيرفعه إلى اللجنة لدراسته.

وفي دورتها الثامنة والأربعين، قررت اللجنة في قرارها ١٠٣/٤٨، أن ترجى إلى دورتها الخمسين مواصلة النظر في تقرير الأمين العام (E/CN.6/2004/11 و Add.1) المتعلق بالأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، وفي مختلف وجهات النظر والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال مناقشة البند.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة
(E/CN.6/2006/SW/Communications List No. 40)

الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
(Add.2 و Add.1 و E/CN.6/2004/11)

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون معروضا على اللجنة رسالة من رئيس المجلس بشأن متابعة تنفيذ توجيهات المجلس المتعلقة بالسياسات.

وقد دعا المجلس، في قراره ٢٧/٢٠٠١، لجانه الفنية إلى أن تقدم إلى الجزء الرفيع المستوى من دورته السنوية مساهمة مختصرة وعملية المنحى. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٦ حول موضوع "تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وتأثير ذلك على التنمية المستدامة".

الوثائق

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2006/14)

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/CN.6/2006/CRP.4)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية، سيكون معروضا على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والخمسين، بما فيه قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، ستقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أعمال دورتها الخمسين.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	البرنامج
الاثنين، ٢٧ شباط/فبراير	١ - انتخاب أعضاء المكتب	تعيين نائب الرئيس - المقرر
١٠/٠٠	٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	إقرار المرشحين للعضوية في فريق العمل المعني بالرسائل
	٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	عرض التقارير مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات	اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى حول موضوع: إدماج المنظور الجنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي دُعِيَ إلى وضعها في مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، والخاصة بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.
الثلاثاء، ٢٨ شباط/فبراير	٣ (ج) '١' تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: هيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل - الفريق الأول	فريق الخبراء: العرض والحوار
١٥/٠٠	٣ (ج) '٢' مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات - الفريق الثاني	فريق الخبراء: العرض والحوار
الأربعاء، ١ آذار/مارس	٣ (تابع)	مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (تابع)	مناقشة عامة
الخميس، ٢ آذار/مارس	٣ (تابع)	مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (ب): القضايا الناشئة	فريق مناقشة رفيع المستوى بشأن موضوع "الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية"
الجمعة، ٣ آذار/مارس	٣ (ج) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها - الفريق الأول)
١٥/٠٠	٣ (ج) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها - الفريق الثاني)

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	البرنامج
الاثنين، ٦ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (ج) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها - الفريق الأول)
١٥/٠٠	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الثلاثاء، ٧ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها - الفريق الثاني)
١٥/٠٠		مشاورات غير رسمية
	٣ (تابع)	عرض مشاريع المقترحات
	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الأربعاء، ٨ آذار/مارس		
١٢/٠٠-١٠/٠٠	مناسبة تذكارية ^(أ)	الاحتفال باليوم الدولي للمرأة (ساعتان)
١٣/٠٠-١٢/٠٠	٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
١٥/٠٠	٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	جلسة مغلقة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل
	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الخميس، ٩ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (ج) (تابع)	مشاورات غير رسمية
١٥/٠٠	٣ (تابع)	البيت في مشاريع المقترحات
	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الجمعة، ١٠ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (تابع)	البيت في مشاريع المقترحات
	٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة	النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة
١٥/٠٠	٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخمسين	اعتماد التقرير
		اختتام الدورة

(أ) مناسبة غير رسمية تنظم على هامش الدورة الخمسين للجنة.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين (٢٠٠٦)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أرمينيا	٢٠٠٧
ألمانيا	٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
آيسلندا	٢٠٠٨
بلجيكا	٢٠٠٧
بليز	٢٠٠٩
بوتسوانا	٢٠٠٦
بور كينا فاسو	٢٠٠٦
بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	٢٠٠٩
تايلند	٢٠٠٧
تركيا	٢٠٠٧
الجزائر	٢٠٠٧
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٨
جمهورية ترازانيا المتحدة	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
السلفادور	٢٠٠٨
السودان	٢٠٠٦
سورينام	٢٠٠٨
الصين	٢٠٠٨
غابون	٢٠٠٦
غانا	٢٠٠٨
غواتيمالا	٢٠٠٦

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
قطر	٢٠٠٩
كازاخستان	٢٠٠٨
كرواتيا	٢٠٠٩
كندا	٢٠٠٧
كوبا	٢٠٠٦
الكونغو	٢٠٠٧
مالي	٢٠٠٩
ماليزيا	٢٠٠٦
المغرب	٢٠٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
موريشيوس	٢٠٠٨
نيجيريا	٢٠٠٧
نيكاراغوا	٢٠٠٦
الهند	٢٠٠٧
هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	٢٠٠٩